



## جريمة تعاطي المخدرات والعقوبة المقررة لها

م. م. احمد ضمد جاسم <sup>1</sup>

<sup>1</sup> كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة بابل – العراق

[Pure.ahmed.jasim@uobabylon.edu.iq](mailto:Pure.ahmed.jasim@uobabylon.edu.iq)

ملخص. جريمة تعاطي المخدرات من خلال منهجة تحليلية ووصفية ومقارنة. يعتمد المنهج التحليلي على دراسة القوانين والسياسات المتعلقة بتعاطي المخدرات وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية، بينما يركز المنهج الوصفي على واقع الظاهرة في العراق وتأثير العقوبات القانونية. ويستخدم المنهج المقارن لتسليط الضوء على التشريعات والسياسات العراقية مقارنة بتلك المطبقة في دول مثل الأردن، مما يعزز الفهم للتحديات والحلول المتاحة. يُعرف علماء الاجتماع الجريمة كظاهرة اجتماعية تتعارض مع قيم المجتمع، ويعرف الفقه الجنائي الجريمة ك فعل ينتهك حقوق الأفراد والمجتمع ويستوجب عقوبة. تسعى القوانين في مختلف الدول إلى تجريم الأفعال الضارة بالمجتمع، مثل تعاطي المخدرات، حيث يُعدل المشرع العراقي العقوبات بهدف حماية المصلحة العامة، بينما يتبنى المشرع الأردني مقاربة تجمع بين العلاجات والعقوبات لمتعاطي المخدرات. سيتناول البحث تعريف جريمة تعاطي المخدرات، العقوبات المقررة، والوسائل القانونية للحد من هذه الجريمة في كل من العراق والأردن.

الكلمات المفتاحية: جريمة تعاطي المخدرات، المنهج التحليلي، العقوبات القانونية، التشريعات المقارنة.

**Abstract.** The crime of drug abuse is examined through an analytical, descriptive, and comparative methodology. The analytical method focuses on studying the laws and policies related to drug





abuse and their social and economic impacts, while the descriptive method concentrates on the reality of the phenomenon in Iraq and the effects of legal penalties. The comparative method is used to highlight Iraqi legislation and policies in comparison to those applied in countries like Jordan, enhancing understanding of the available challenges and solutions. Sociologists define crime as a social phenomenon that contradicts the values of society, while criminal law defines it as an act that violates the rights of individuals and the community, warranting punishment. Laws in various countries aim to criminalize actions harmful to society, such as drug abuse, with the Iraqi legislator modifying penalties to protect public interest, while the Jordanian legislator adopts an approach that combines treatment and punishment for drug users. This research will address the definition of the crime of drug abuse, the prescribed penalties, and the legal means to mitigate this crime in both Iraq and Jordan.

**Keywords:** Drug Abuse Crime, Analytical Methodology, Legal Penalties, Comparative Legislation.

## المقدمة

تعد مشكلة تعاطي المخدرات من أبرز القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث تؤدي إلى تأثيرات سلبية عميقة على الأفراد والمجتمعات على حد سواء. في العراق، ومع تزايد انتشار المخدرات، تدخلت التشريعات القانونية بهدف مكافحة هذه الظاهرة من خلال سن القوانين المناسبة، بما في ذلك قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017. يهدف هذا القانون إلى تجريم تعاطي المخدرات وتحديد العقوبات المناسبة للحد من هذه الظاهرة المترامية. يعكس هذا الإجراء التزام السلطات بمواجهة الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات والبحث عن سبل فعالة لحماية المجتمع. من خلال فهم إطار العمل القانوني والعقوبات المقررة، يمكننا تحليل كيفية تعامل المشرع مع تعاطي المخدرات. لذا، سوف يستعرض هذا البحث تعريف جريمة التعاطي والعقوبات المرتبطة بها، بالإضافة إلى الوسائل القانونية المعتمدة للحد من آثار هذه الجريمة.

## أهمية الموضوع:

تحظى دراسة تعاطي المخدرات وأحكامه القانونية بأهمية كبيرة، حيث تسهم في تعزيز الوعي لدى المجتمع حول المخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة على هذه الظاهرة. من خلال تناول تفاصيل القوانين المتعلقة بتعاطي المخدرات، يمكن فهم كيف يساهم الإطار القانوني في تقليل معدلات التعاطي والحفاظ على سلامة الأفراد. بجانب أهمية العقوبات، تعتبر برامج التأهيل والتوعية جزءاً أساسياً من هذه السياسة، مما يؤكد على أهمية التعاطي الإيجابي مع المدمنين بدلاً من العقوبات العنيفة فقط. أيضاً، يدعم هذا البحث جهود الحكومة في مكافحة المخدرات عبر توسيع انتشار المعلومات حول المخاطر المرتبطة بها. إن معالجة تعاطي المخدرات من منظور شامل قد تسهم في تنمية المجتمع وتعزيز القيم الأخلاقية. بالإضافة إلى ذلك، من خلال تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، يصبح من الممكن تطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه القضية.

### إشكالية البحث:

تمثل إشكالية البحث في التحديات القانونية والاجتماعية المحيطة بتعاطي المخدرات، وكيفية تطبيق العقوبات بشكل فعال لتحقيق أثر ملموس. يواجه المشرع العراقي صعوبات في تنفيذ القوانين بأسلوب يضمن عدالة العقوبات ويعالج قضايا المدمنين بشكل إنساني. تبرز التساؤلات حول فعالية العقوبات المفروضة على المتعاطفين، وما إذا كانت تتمتع بالقدرة على ردع المتعاطفين الجدد وتحفيزهم على الامتناع عن هذا السلوك. إضافة إلى ذلك، يلعب الوعي المجتمعي دوراً رئيسياً في فهم المخاطر المرتبطة على تعاطي المخدرات، مما يعكس الحاجة إلى تقارير ودراسات تتعلق بأثر هذه العقوبات في المجتمع. تعتمد هذه الإشكالية على البحث في كيفية تحقيق التوازن بين الردع والعلاج، وكيف يمكن للقانون أن يوفر للمدمنين فرصاً لتحقيق التعافي، بدلاً من تكريس الأزمات.

### فرضية البحث:

تستند فرضية البحث إلى فكرة أن تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي بشأن مخاطر تعاطي المخدرات، جنباً إلى جنب مع تطبيق عقوبات فعالة، يمكن أن يساهم بشكل كبير في تقليل معدلات التعاطي في المجتمع العراقي. يتوقع أن برامج التوعية الصحية والتعليمية ستساعد على تقليل الحاجز النفسي والاجتماعية لدى الأفراد، مما يعزز من فهم المخاطر المتعلقة بالمخدرات ويفحرزهم على اتخاذ خطوات إيجابية نحو الامتناع عن التعاطي. أيضاً، تشير الفرضية إلى أن إدخال استراتيجيات تأهيل فعالة للمدمنين قد يقود إلى تحسين النتائج المحققة من تنفيذ القوانين، ويقلل من معدلات التكرار في

الجرائم المتعلقة بالمخدرات. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تسهم هذه الجهود في دعم العلاقات بين الدولة والمجتمع، مما يعزز الوقاية من المخدرات بشكل عام. من خلال استكشاف هذه الفرضية، يسعى البحث إلى تقديم رؤى تساعد في تطوير السياسات التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات بشكل أكثر فعالية.

### منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن لدراسة جريمة تعاطي المخدرات. يتمثل المنهج التحليلي في تحليل القوانين والسياسات المتعلقة بتعاطي المخدرات، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنها. بينما يساهم المنهج الوصفي في وصف واقع تعاطي المخدرات في العراق، وتأثير العقوبات القانونية على الأفراد والمجتمع، في حين يستخدم المنهج المقارن لمقارنة التشريعات والسياسات في العراق مع تلك المعتمول بها في دول أخرى مثل الأردن، مما يعزز فهم التحديات والحلول الممكنة.

### مقدمة:

يعرف علماء الاجتماع جريمة بشكل عام بأنها ظاهرة اجتماعية تصيب المجتمع وتتعارض مع القيم والأخلاق السائدة فيه، أما الفقه الجنائي فيعرف الجريمة بأنها (كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويُعاقب مرتکبها بعقوبة أو بتبيير احترازي وتكون الجريمة قانونية اذا وقعت مخالفة لقواعد القانون) وتهدف السياسة التشريعية في دول العالم إلى تجريم كل فعل ضار بالمجتمع والأفراد وبما ان المخدرات وتعاطيها يؤدي كما أسلفنا سابقاً إلى اضرار عديدة بالمجتمع و على الأفراد فعليه وكسائر باقي التشريعات تتدخل المشرع العراقي واخذ بتجريم فعل التعاطي وسن العقوبات المناسبة لمعاطيه بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والحد من أضرار المخدرات وتعاطيها كما تعامل المشرع الأردني مع متعاطي المواد المخدرة باعتباره ضحيه نتيجة ادمانه على المخدرات ودمج ما بين الاتجاه العلاجي والعقابي في التعامل مع شخص المتعاطي على المخدرات وعليه سوف نتناول في هذا الفصل ماهي جريمة التعاطي وماهي العقوبة المقررة لها والوسائل القانونية للحد من جريمة التعاطي وذلك تطبيقاً لسياسة المشرع العراقي والأردني وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى

المبحث الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات.



المبحث الثاني: العقاب و الوسائل القانونية للحد من جريمة تعاطي المخدرات

## 1. المبحث الأول: ماهية جريمة تعاطي المخدرات

تعاطي المخدرات هو استخدام أو تناول للمادة المخدرة بطريقة غير مشروعة أو لغير الغاية المصرح بها، وتعرف أيضاً بإساءة استعمال المخدرات بشكل متكرر للمادة المخدرة وينجم عن تعاطيها اضرار اجتماعية واقتصادية وسوف اقوم ببيان المفهوم القانوني لجريمة تعاطي المخدرات وأركان هذه الجريمة في المطلبين التاليين.

### 1.1. المطلب الأول: مفهوم جريمة تعاطي المخدرات

ان البحث في المدلول العام لجرائم تعاطي المخدرات يقتضي من بيان مفهوم التعاطي والإدمان والفرق بينهما لما لذلك من أثر كبير من حيث الأحكام القانونية المترتبة وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني وحتى يتسعى لنا الوصول إلى مفهوم جريمة التعاطي من الناحية القانونية وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الأول حول مفهوم التعاطي والإدمان والفرع الثاني سنتناول التعريف القانوني لجريمة تعاطي المخدرات.

#### 1.1.1. الفرع الأول : مفهوم التعاطي والإدمان أولاً: التعاطي :

يقصد بالتعاطي لغة كما جاء في لسان العرب بأنه مشتق من لفظ (العطو) وهو التناول ويعرف أيضاً انه التناول للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و ذلك بإدخالها إلى الجسم باي وسيلة كانت. فقد يتم ذلك عن طريق الحقن اما بالوريد او تحت الجلد او عن طريق الفم او الاستحلاب تحت اللسان او الاستنشاق او التدخين او الإلصاق او غيرها من الطرق. ويستوي في وقوع جريمة التعاطي المكان الذي يتم فيه و تستوي كمية المادة التي تم تعاطيها (الكردي يحيى عيادة عودة، إدارة مكافحة المخدرات بنابلس فلسطين، 2016، ص 6)

ويعرف المركز القومي للبحوث الجنائية بمصر تعاطي المخدرات بأنه: "استخدام أي عقار مخدر بأي صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معين" (عبد اللطيف رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية للتعاطي المخدرات، المركز للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 40)





وهذا من يعرفه بأنه : " رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرف - إرادياً أو عن طريق المصادفة - على آثارها المسكنة و المخدرة أو المنبهة و المنشطة ، تسبب حالة من الإدمان تضر بالفرد جسمياً، و نفسياً و اجتماعياً. (عبد اللطيف رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المركز للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 41)

ثانياً: الإدمان

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1973م الإدمان على انه " حالة نفسية واحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار المخدر ومن خصائصها استجابات وانماط سلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة دورية وذلك للشعور بإثارة النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره. (محمد زكي الشمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دمشق، 1995، ص 361)

وبعبارة أخرى يعرف إدمان المخدرات بأنه الاستخدام القهري لمادة كيميائية بحيث ينتج عن هذا الاستخدام الضرر للفرد والمجتمع ، وتأثير هذه الكيماويات على الجهاز العصبي بطريقة تجلب السرور للفرد، وسرعان ما يتعلم الفرد هذه الآثار ، وبعد فترة من الزمن يصعب عليه. إن لم يكن مستحيلاً - الامتناع عنها (قاسم محمد المجالى، المخدرات آفة خطيرة تهدد الفرد والمجتمع، مجلة رأي، مؤتة ، المجلد الثاني ، العدد الأول، أبريل، 1993، ص 16)

كما يعرف على انه " أن إدمان أي عقار ينطوي على : رغبة ملحة في استمرار تعاطي العقار والحصول عليه بأية وسيلة ، وزيادة الجرعة بصورة تصاعدية لتعود الجسم على العقار ، وإن كان الإدمان يحدث أحياناً بتعاطي جرعات ثابتة من العقار ، و الاعتماد النفسي والعضوي على العقار ، وظهور أعراض شديدة (نفسية وبدنية) عند الامتناع عن تعاطي العقار فجأة تعرف بأعراض الانسحاب (سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات: المعالجة وإعادة التأهيل، بيروت 1994، دار الفكر المعاصر، ص ٩٥)

وتظهر على المدمن الأعراض التالية :

أولاً : البعد والغير المعتادة له كما أيضاً الغياب المتكرر أو الانقطاع عن عمله أو دراسته



ثانياً : نزول مستوى الشخص في الدراسة أو مكانته في العمل وتغير مظهره وعدم الاهتمام به وعدم اتزان خطواته والعمل بشكل غامض و سري فيما يتعلق بأموره الخاصة، والخروج المستمر من البيت لفترات طويلة والعودة المتأخرة.

ثالثاً : التوتر المستمر وغضبه الدائم الشديد لأتفه الأمور والأسباب بالإضافة للتهرب من مسؤوليته والشعور باللامبالاة.

رابعاً : التغير الملحوظ في نوعية الأصدقاء، والتعرف على أصدقاء السوء والجلوس معهم لفترات طويلة.

خامساً : الميل إلى الوحدة والتواجد وحيداً وعدم التكلم مع أحد بالإضافة إلى فقدان الشهية والوزن للشخص المدمن بشكل ملحوظ

#### 1.1.2. الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تعاطي المخدرات.

لم يعرف المشرع الأردني التعاطي انطلاقاً من المبدأ العام ان التعريف ليس من مهمة المشرع وإنما يكتفي المشرع بذكر جرائم التعاطي وعليه يمكن تعريف التعاطي بأنه تناول المواد المخدرة لأغراض غير طبية أو علاجية على نحو خاطئ و نجد ان المشرع قد شدد على ضرورة تضيق النطاق على جرائم المخدرات من خلال تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تضمنت نصوصه ضرورة محاربة هذه الآفة بكافة اشكالها ومن بينها جريمة التعاطي على المخدرات حيث نص المشرع الأردني في المواد (9) و (14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على جريمة التعاطي ونص على العقوبة المقررة لهذا الجرم حيث نصت المادة 9 من القانون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاط سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو هرب أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشتري أو زرع أيّاً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قياداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى..... في حين نصت المادة (14) من القانون ذاته على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار لكل من تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد احداث التخدير أو أي اثر آخر ضار بالعقل). وبذلك نجد ان المشرع أوجد نفس العقوبة لكلا المادتين وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث الا ان الفرق بين المادتين يكمن في أن المادة 9 تتناول

التعاطي من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في حين نصت المادة 14 ويمكن اعتباره نصاً احتياطياً يتراوḥ تجريم فعل التعاطي لأي مادة مخدرة غير المنصوص عليها في الجداول وبذلك لا فرق يذكر بين المادتين سوا نوع المادة المخدرة التي يتعاطاها الشخص إضافةً أنّ المشرع لم يلحق بنص المادة 14 الأحكام التي أوردها في المادة 9 من حيث عدم اعتبار الفعل سابقة في المرة الأولى وكذلك الأحكام المتعلقة بعدم إقامة دعوى الحق العام لمن يقم طالباً للعلاج.

## 1.2. المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات

جريمة تعاطي المخدرات هي جريمة قائمة بحد ذاتها يترتب على ارتكابها اثراً قانونياً يتمثل بالعقاب المقرر له وفقاً للنص القانوني الخاص بها و لا تقوم أي جريمة الا بتوافر أركانها وعليه فان جريمة التعاطي تقوم على ثلاثة أركان الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك و المحدد بالعقوبة المقررة له، والركن المادي بعناصره المعروفة الفعل والنتيجة والعلاقة السببية و أخيراً الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي" (أسامة السيد عبد السميم، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008. ص 23-24)

### أولاً: الركن الشرعي

ونقصد بذلك وجود نص قانوني يجرم الفعل سواء في قانون العقوبات أو أي قانون آخر وذلك عملاً بنص المادة (3) من قانون العقوبات والتي مضمونها انه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص وهو ركن أساسي في ايّة جريمة كانت وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في تجريمه لجرائم التعاطي في نص المادتين (9) و(14) من القانون ذاته كما قام بتصنيف المخدرات حسب أنواعها بجدوال مرفقة في القانون وجعل كل من يتعاطها هو مجرم ومرتكب للجريمة

ثانياً: الركن المفترض وهي المادة المخدرة.

تنصب جرائم المخدرات بشكل عام ومنها جريمة تعاطي المخدرات على المادة المخدرة ولا تقوم الجريمة بدونها وقد نص المشرع الأردني في المادة 9 على جريمة تعاطي المادة المخدرة المنصوص عليها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهي مذكورة على سبيل الحصر في حين نصت المادة 14 على تعاطي المادة المخدرة غير المنصوص عليها في الجداول (وفي هاتين الحالتين لابد من وجود تقرير للمختبر الجنائي يثبت ان هذه المادة هي مادة مخدرة وفي الحالة الثانية ليست من المواد المدرجة في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية أو المستحضرات) (حجازي صالح محاضرات



غير منشورة في مادة دراسة متخصصة في جرائم المخدرات) أي انه حتى تقوم جريمة تعاطي المخدرات يجب ان تكون المادة التي تعاطاها الشخص هي مادة مخدرة فان لم تكن كذلك فلا تقوم هذه الجريمة لانهيار هذا الركن.

### ثالثا : الركن المادي

الركن المادي لأى جريمة هو السلوك الجرمي سواء بإتيان فعل محظوظ قانوناً أو الامتناع عن القيام بفعل امر به القانون ويقوم السلوك المادي لأى جريمة على ثلاثة عناصر هي الفعل و النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وتعتبر جرائم المخدرات هي من الجرائم الخطيرة التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لها الا وهو التعاطي لها في جرم تعاطي المخدرات ولم يبين المشرع الأردني ماهية فعل التعاطي، لذلك يقصد به أي عملية استهلاك للمادة المخدرة يتحقق بها إدخال تلك المادة إلى جسم الشخص سواء عن طريق الفم أو الشم أو عن طريق الحقن بالوريد أو بأية طريقة أخرى يتم بها إدخال المادة المخدرة إلى الجسم المتعاطي، ويتم اثبات فعل التعاطي بكافة وسائل الإثبات ومنها الفحص المخبري، وتعتبر جريمة التعاطي من الجرائم متابعة الأفعال ويتم ارتكابها بشكل متتابع فقد يتبعها الشخص المادة المخدرة بشكل متكرر وكل الأفعال التي وقعت قبل صدور الحكم تحوز حجية الأمر المقصبي.

### رابعا : الركن المعنوي

وهو أن تتصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وفي جرم التعاطي يجب توافر القصد العام والقصد الخاص

#### أولا : القصد العام هو توافر عنصرية العلم والإرادة:

ويقصد بالعلم ان يعلم الشخص بأنه يتعاطى مادة مخدرة وعلى علم بطبعتها ولا يشترط بأن يعلم نوعها أو بأي جدول من الجداول تتدرج هذه المادة وهل هي مادة مخدرة أو مستحضر او مستحضر من المؤثرات العقلية؟ فهذا العلم مفترض لأنه علم بالقانون ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يزيد من خلاله الفاعل تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعاطي المادة المخدرة ويقصد منها إدخال تلك المادة لجسمه، اما إذا ثبتت بأنه كان مكرهاً غير مختار فيهار وقتها الركن المعنوي وبه تنهاي الجريمة لعدم توافر الركن المعنوي.

ثانيا : القصد الخاص : يعرف القصد الخاص بأنه الباعث أو الغاية البعيدة التي يتواхها الجاني من وراء ارتكابه للجريمة بحيث تتصرف إرادته إلى دافع معين أو واقعة معينة ليست من أركان الجريمة



وهي التعاطي والاستعمال الشخصي وقد استقر القضاء المصري على أن جريمة التعاطي يتطلب لقيامتها القصد الخاص ان قضاة النقض كان قد استقر به القول أن جريمة الاتصال بالمواد المخدرة في غير الأحوال المصح بها قانونا جريمة عمدية لا يلزم لتوافرها في كافة صورها سوء القصد الجنائي العام الذي بنياه انفا وبالأدق فقد اعتبرت أن الأصل في هذه الجريمة هو تقرير عقوبتها المشددة الا اذا ثبت توفر باعث التعاطي عند مرتکب الحيازة أو الاحراز فعنده يستحق المعاملة الخاصة التي رسمها له الشارع) (رؤوف عبيد، شرح قانون التكميلي في جرائم المخدرات، ط 4، مطبعة نهضة مصر، 1968، ص 154) ويرأى كباحثة فان المشرع الأردني لم يكتفي يتطلب القصد الخاص في جرم التعاطي بل اكتفى بالقصد العام فقط لقيام الركن المعنوي لجرائم التعاطي على المخدرات.

**2 .المبحث الثاني: العقاب والوسائل القانونية للحد من جريمة تعاطي المخدرات**

تختلف عقوبة جرائم التعاطي باختلاف نظرية المجتمع لها والتي تتعكس بدورها على نظرية المشرع للمتعاطي، فبعض المجتمعات تنظر إلى المتعاطي كمريض بحاجة للعلاج وعلى هذا الأساس بدل إيقاع العقوبة عليه فإنه يتم وضعه تحت العلاج في مراكز متخصصة بينما تنظر مجتمعات أخرى إليه ك مجرم يجب إيقاع العقوبة المناسبة له لتحقيق الردع العام " حيث لا يتحقق ذلك إلا بفرض عقوبات قاسية بحيث يفوق الأنبي الذي يصيب الجاني من جراء توقع العقوبة عليه اللذة التي سعي إلى تحقيقها من وراء الجريمة (Jean Pinatel: "L'École Classique et L'Évolution des Buts de la Peine," R. S. C. , 1967, p. 384) بينما دمج البعض الآخر ما بين الاتجاهين وقد اخذ المشرع الأردني بالنهجين ودمج بين الاتجاهين العقابي والعلاجي حيث نص المشرع على تجريم التعاطي وذلك حفاظا على المصلحة العامة للدولة حيث يستوجب تجريم التعاطي على المخدرات للحد من اضرارها ووضع العقوبة المناسبة لها كما أنه سار على نهج التشريعات الدولية باعتبار المتعاطي كشخص مريض بحاجة للعلاج وليس بوصفه مجرما وفرض التدابير الاحترازية بحقه وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول العقوبة المقررة لجريمة تعاطي المخدرات والثاني يتعلق بالوسائل القانونية التي انتهجهما المشرع للحد من جرائم تعاطي المخدرات.

### 2.1. المطلب الأول: الملاحقة والعقاب في جريمة تعاطي المخدرات

يمكن تعريف العقوبة بانها الجزاء الجنائي المترتب المخالفه القانون و اقتراف الأفعال الائمه قانونا و يقعه القضاء على مرتکبها وقد يكون الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبير احترازي وعليه تم تقسيم هذا

المطلب إلى فرعين سيتم بحث العقوبة المقررة لجريمة التعاطي في القانون الأردني والثاني الأحكام الخاصة للعقاب والملاحقة على جرائم التعاطي.

### 2.1.1. الفرع الأول : العقوبة والتدابير الاحترازية المقررة لجريمة التعاطي أولاً : عقوبة جريمة التعاطي وفقاً لأحكام القانون

لقد أفرد المشرع الأردني نصوصاً خاصة بجرائم التعاطي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (9) و (14) حيث نصت المادة 9 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطي أو هرب أو استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشتري أو زرع أيّاً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قياداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى، في حين نصت المادة (14) من القانون ذاته على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، كل من تعاطى أو استعمل أيّ مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون بقصد إحداث التخدير أو أيّ أثر آخر ضار بالعقل، وبذلك نجد أن المشرع قد أفرد ذات العقوبة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار في كلا المادتين إلا أن الفرق بينهما أن المادة 9 قد انصببت على أن تكون المادة المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية من المنصوص عليها في الجداول في حين أن المادة 14 تنص على غير المواد المنصوص عليها في الجداول.

وبما أن العقوبة هي واحدة يرى الباحث بأنه كان الأولى بالمشروع أن يكتفي بنص واحد لكلا الجرمين وإجمال كل ما يتعلق بجرائم التعاطي في نص عقابي واحد لاسيما بان افراد المشرع الأردني نصباً عقابيين لجريمة التعاطي على ضوء ما تم ذكره أعلاه قد ترتبت عليه اثار قانونية من حيث مدى صلاحية المحكمة بوضع الشخص المتعاطي دور العلاج واستخدام الوسائل البديلة للعقاب وهو ما سيتم تناوله بالمطلب الثاني من هذا المبحث.

والمتبوع لنص المادة 9 من القانون نجد بان المشرع الأردني قد تدرج في عقوبة المتعاطي اذا أن عقوبة المتعاطي هي الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار الا ان للمحكمة أن تستخدم صلاحيتها بالنزول في العقوبة عن الحد الأدنى متى توافرت



أي سبب من الأسباب المخففة التقديرية والتي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية إذا كان التعاطي للمرة الأولى أو الثانية وفي حال تم النزول بالحكم إلى ثلاثة أشهر أو أقل فيمكن استبداله بالغرامة عملاً بأحكام المادة 27 من قانون العقوبات في حال وافقت المحكمة على ذلك. (المادة 27 من قانون العقوبات المصري).

1. يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

2. إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتضت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدین بها ذلك الشخص.

3. إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناء على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة)

أما عن التعاطي للمرة الثالثة فإنه لا يجوز النزول في الحكم عن أربعة أشهر متى توافر أي سبب من الأسباب المخففة التقديرية وعليه لا يمكن استبدال الحكم بالغرامة في هذه الحالة وحيث تجد الباحثة ان المشرع الأردني في نص (المادة 9، ب) من هذا القانون قد حصر أحكام هذه الفقرة فقط بالمكرر للمرة الثالثة بتصريح النص، أي أنه وفي حال كان للمرة الرابعة أو الخامسة أو أكثر فجاز النزول بالحكم كما لو كان التعاطي للمرة الأولى أو الثانية حيث ان الأصل في ذلك انه لا اجتهاد في مورد النص، ولا يجوز التوسيع في النصوص الجنائية متى كانت في غير مصلحة الجاني، حيث ان الأصل في الأمور الإباحة ولا يجوز تقييدها الا بنص صريح، ويرى الباحث بأنه كان بالإمكان إضافة عبارة للمرة الثالثة أو أكثر في نهاية المادة حتى تنسجم مع الغاية من التشديد وتلافي النقص والتأنويل بالنص وهذه احدى المقترفات أو التوصيات الأكثر تناسقا مع مقتضيات التشريع.

#### ثانيا : المصادر

تعتبر المصادر تدبرها احترازية عينيا حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات ويقصد بها (نقل ملكية مال أو شيء له قيمة مالية في التعامل إلى الدولة فهي عقوبة ذات اثر ناقل للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه - أو غيره في ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها ملكية تامة تشمل الاستعمال أو الانتفاع أو التصرف)(عبد الفتاح مراد، شرح قانون المخدرات، ط4، الإسكندرية، ص



(356) وتوقع عقوبة المصادرية في جرائم التعاطي على الأدوات التي استخدمت في الجريمة من مواد مخدرة وأدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة في حالة الحكم بالإدانة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية وفي كل الأحوال يتم مصادرة المادة المخدرة المضبوطة حتى لو كان الحكم قد صدر بالبراءة لأن حيازتها الأساسية هي حيازة غير مشروعة وتعتبر جريمة بحد ذاتها وتم المصادرية كتبير احترازي في هذه الحالة وليس عقوبة تكميلية وتكون في هذه الحالة مصادرتها وجوبية حتى لو اغفل القاضي الحكم بالمصادرة

الا انه وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نجد بان المشرع قد أوجب المصادرية للمواد المخدرة أو الأدوات أو الأجهزة المستعملة أو وسائل النقل أو الأموال المنقوله المستخدمة في ارتكاب جرائم الجنایات وفقا لهذا القانون فقط. حيث حصر المصادرية الوجوبية فقط في الجرائم ذات الوصف الجنائي وعليه فإن هذا النص لا يستوعب جرم التعاطي كون هذا الجرم هو جنحوي الوصف وعليه يخرج عن نطاق تطبيق هذا النص

وعليه يرى الباحث ان المصادرية في هذه الحالة تتم على أساس انه تبیر احترازي لأن حيازتها الأساسية هي حيازة غير مشروعة وتعتبر جريمة بحد ذاتها وحيازتها مخالف للنظام العام على ما تم وصفه أعلاه وليس بوصفه عقوبة تكميلية وجوبية وفقا لنص المادة 21 من القانون

### ثالثا : المحكمة المختصة

في العراق، وفقا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، يعتبر تعاطي المخدرات جريمة تُعاقب بموجبها الأفعال المرتكبة. محكمة الجنایات هي الجهة المختصة بالنظر في قضايا التعاطي، حيث تفرض عقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن. يمكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار ظروف المدين، مثل كونه يتعاطى للمرة الأولى، وبدلاً من العقوبات السالبة للحرية، قد توجهه إلى (برامج إعادة التأهيل). أيضاً، تُعقد محكمة أحداث للنظر في قضايا التعاطي التي تشمل الأحداث، مما يضمن معالجة خاصة تناسب أعمارهم. يهدف هذا النظام إلى مكافحة تعاطي المخدرات بطرق قانونية وإنسانية.

يجدر الإشارة بان المحكمة المختصة للنظر في جرائم المخدرات ومنها جرائم التعاطي هي محكمة امن الدولة كما أن محكمة امن الدولة تتعقد بصفتها محكمة احداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عملا بنص المادة 33 من ذات القانون

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة للعقاب والملاحة على جرائم التعاطي نجد بان المشرع قد أفرد حكام خاصة للعقاب على جرائم التعاطي :

أولاً: من حيث إيقاع العقوبة أو الوسائل البديلة للعقاب

لقد منح المشرع الأردني سلطة تقديرية واسعة للمحكمة المختصة بالاختيار بين إيقاع العقوبة على المتعاطي أو إيقاع التدبير الاحترازي بدلاً من فرض العقوبة حيث سمح المادة 9 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني للمحكمة بدلاً من الحكم على المتعاطي بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 9 من القانون باتخاذ أي من الإجراءات الاحترازية والمتمثلة بوضع الجاني في أحدى المصادر المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة لمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة أو معالجته في أحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية وهو ما سيتم تناوله على شيء من التفصيل في الفصل الأخير من البحث.

ثانياً : جرم التعاطي أول مرة لا يعتبر سابقة أي قيداً جرمياً

نص المشرع العراقي في المادة (27) - المادة (27) من قانون المخدرات لسنة 2017 : تتعلق بالتعامل مع المخدرات وتنص على أنه لا يتم اعتبار فعل التعاطي لأول مرة سابقة قانونية. وتهدف هذه المادة إلى إعطاء الفرصة للمتعاطين الجدد للإقلاع عن المخدرات دون أن توثر هذه الجريمة على سجلاتهم الجنائية وكذلك المشرع الأردني نص صراحة على ذلك بدلالة المادة 19 من القانون وهذا إستثناء على الأصل حيث ان القاعدة العامة في حال ضبط المتعاطي يجب الاخذ به كسابقة لغایات التكرار والتشدد في الحكم الا ان المشرع الأردني وانسجاماً مع النهج الذي يتبعه باعتبار المتعاطين هم مرضى وضحية ظروف اجتماعية او اقتصادية او اي كانت ولإعطائهم فرصة للعودة لطريق الصواب وكبح جماح المخدرات وتشجيعاً لهم بترك المخدرات قد وضع المشرع الأردني هذا النص ونص عليه صراحة ولم يتركه لسلطة القاضي التقديرية. ويقصد بالسابق (القضائية) قضية مفصولة فيها وقرار محكمة يعتبر مثلاً أو مرجعاً لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد تنشأ عن المسألة قانونية مماثلة وتحاول المحاكم أن تقتضي في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة) (عبد الفتاح مراد، معجم القانوني والاقتصادي والتجاري، (د. ت)، ج 1، الإسكندرية، 2003، ص 112) ويترتب على السوابق القضائية نتائج منها ما يتعلق بالعود والتكرار سواء في الجنائيات والجنح كما يترتب على اعتبار السوابق القضائية قيداً جرمياً منع الشخص من ممارسة أو التمتع ببعض الحقوق المدنية مثل الترشح إلى المجالس النيابية أو تولي وظيفة معينة و) لكي يعتبر الحكم السابق قيداً جرمياً يجب أن يكون قد صدر في جنائية



فالجناية تحرم من الحقوق دائماً وبغض النظر عن نوع الجناية أو أن تكون الجنحة التي تم الحكم فيها مخلة بالشرف). (حجازي صالح، محاضرات غير منشورة في مادة دراسة متخصصة في جرائم المخدرات)

ثالثاً: منع الملاحة

تشجيعاً من المشرع للمتعاطي على المخدرات وبهدف اعادته للمجتمع وإعادة تأهيله وتشجيعه على العلاج نصت المادة ٩ و من القانون على عدم ملاحقة المتعاطي أو محاكمته إذا تقدم من تلقاء نفسه أو من أحد أقاربه إلى مراكز المتخصصة الرسمية أو إلى المركز الألماني طالباً العلاج وهو ما سيتم تناوله بشكل من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث

2.2. المطلب الثاني: الوسائل القانونية للحد من جريمة تعاطي المخدرات

وكما اسلفنا سابقاً بان المشرع الأردني قد جرم فعل التعاطي على المخدرات حفاظاً على المصلحة العامة للدولة وللحد من اضرار المخدرات وتعاطيها وقد وضع النصوص العقابية و العقاب المناسب لها الا انه وبذات الوقت قد سار على نهج التشريعات الدولية التي اعتبرت ان المتعاطي هو شخص مريض يحتاج للعلاج وليس مجرماً وعليه نجد بان (المشرع في قانون المخدرات قد نص على صورتين للعقاب الجنائي وأولهما العقوبة والثانية التدابير). (عبد الفتاح مراد، شرح قوانين المخدرات، 1999، ص 350) وبالرجوع إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني والمتصفح لهذا القانون يجد بان المشرع قد تدرج في العقوبة حيث قام بتشديدها في حالة التكرار وقد نص على وسائل قانونية للحد من جريمة التعاطي بهذا القانون ولتشجيع الشخص المتعاطي والمدمى على العلاج والاقلاع عن تعاطي المخدرات والابتعاد عنها بهدف اعادته إلى طريق السوي ولا يبعد عن الاجرام ونجد بان هذه النصوص قد انصبت على العقوبة و لا تزيل صفة التجريم عن الفعل بل يبقى الفعل مجرماً ومعاقب عليه ولكن تم التدرج في العقوبة والتشديد في حالة التكرار و سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول منه جرم التعاطي للمرة الأولى لا يعتبر قيداً والثاني حكم التكرار في جريمة التعاطي

2.2. الفرع الأول : جرم التعاطي للمرة الأولى، لا يعتبر قيدا

وضع قانون المخدرات العراقي عقوبات تعاطي المواد المخدرة دون ترخيص. في المادة 28 منه حيث : تتصل المادة على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 5 ملايين و15 مليون دينار عراقي. تهدف هذه العقوبة إلى الحد من تعاطي

المخدرات وحماية المجتمع من المخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة بها. يشمل ذلك جميع أنواع المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحة بالقانون. كما تعكس المادة توجهاً قانونياً يوازن بين فرض العقوبات اللازمة وعلاج مدمني المخدرات، حيث يتضمن القانون تدابير للعلاج والتأهيل. وبالتالي، فإن المادة تعكس جهود الدولة في محاربة الظاهرة من خلال تنظيم التعامل مع المخدرات وفرض عقوبات رادعة (المادة 28 من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017).

وقد شددت المادة 31 من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017 في العراق الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقوبات على حالات تعاطي المخدرات. يشمل ذلك حالات تعاطي المخدرات في الأماكن العامة، أو عند وجود قاصرين، أو في حال تكرار الجريمة، أو عند تعاطي نوعية خطيرة من المخدرات. إذا تم إثبات وجود أي من هذه الظروف، يمكن أن تزداد مدة الحبس أو قيمة الغرامة المفروضة. تهدف هذه الظروف إلى مواجهة الآثار السلبية لتعاطي المخدرات، وتعكس حرص القانون على حماية المجتمع، وخاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال. لذا، تكون العقوبات أكثر صرامة في حالات معينة لضمان ردع الأفراد ومنع تنشي هذه الظاهرة.

لقد كان المشرع الأردني واضحاً بصريح نص المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأن الشخص الذي يضبط لأول مرة في جرم التعاطي على المخدرات لا تعتبر هذه المرة سابقة قضائية بحقه وكما اسلفت سابقاً بأن هذا إستثناء على القاعدة العامة إذا ان الأصل متى ما ضبط شخص في جرم التعاطي فإنه وفي هذه الحالة تقيد كسابقة قضائية بحقه يترتب بناء عليها أحكام التكرار الذي تستوجب التشديد إلا ان المشرع الأردني تشجيعاً منه للشخص المتعاطي على العلاج واعطائه فرصة للخلاص وتقويم سلوكه من خلال تقيين تلك الوسائل للحد من العقاب بقصد مكافحة جريمة التعاطي على المخدرات.

والمعروف بأنه ومن خلال إدارة المعلومات الجنائية يتم إيجاد سجل جرمي للجاني تتضمن معلومات عنه بالنسبة للجرائم التي قام بارتكابها حيث يوجد ربط بين الإدارة وجميع الجهات المختصة بالقضايا والمحاكم ذات العلاقة حيث يتم تقيد تلك المعلومات في قاعدة المعلومات لديها عن ذلك الشخص ليدون بناء على ذلك كسابقة قضائية بحقه وعليه عملاً بأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه لا يجوز أن يتم تسجيل من ضبط لأول مرة في جرم التعاطي على المخدرات في سجل السوابق القضائية وإن هذا النص ملزماً للقاضي و لا يترتب عليها شروط التكرار كظرف مشدد للعقوبة كما ان هذا النص ملزماً لجميع الجهات ومنها إدارة المخدرات.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة.

قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية رقم 825/2008 (هيئة خمسية تاريخ 16/6/2008) منشورات مركز عدالة (1-2). لا يعتبر الطاعن مكرراً سندًا لاعترافه ، فإننا لأنه لا يوجد في الحكم المطعون فيه ما ينبيء عن اعتبار المحكمة التكرار ظرفاً مشدداً بل إنها قضت بالعقوبة المقررة لكل جريمة ، كما أعملت لصالحه أسباب التخفيف ونزلت بالعقوبة عن الحد الأعلى فيكون هذا الطعن في غير محله. (ايام الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها شرعاً، توزيع منشأة المعارف الاسكندرية، 1999، ص 82).

وفي آخر قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 1735/2008 (هيئة خمسية) تاريخ 5/2/2009 منشورات مركز عدالة اذا حكم المميز ضده مدة شهرين والرسوم عن جرم تعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة 14 من قانون المخدرات بتاريخ 29/12/2004 وأنه جرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ولم يرتكب خلال هذه الفترة أي جرم حتى تاريخ تقديم الطلب في 30/4/2008 وحيث انقضى أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة فإنه يعود الاعتبار للمميز حكماً بنص القانون وليس بحاجة إلى إصدار حكم من المحكمة الإعادة اعتباره.

وفي حكمها آخر أيضاً لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1336/2004 (هيئة خمسية) تاريخ 20/10/2004 منشورات مركز عدالة \* اذا حكم المميز ضده حكم من قبل المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ 24/12/2000 بجنحة تعاطي المخدرات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر وقد تم المصادقة على الحكم وتحويل العقوبة إلى الغرامه مائة وخمسون ديناراً ، كما أدين من قبل محكمة امن الدولة بتاريخ 31/2001 بجرائم تعاطي المخدرات وحكم بالحبس مدة شهر واحد مع الغرامه وقد تم دفع الغرامه ، وعليه وحيث أن المميز ضده مكرراً بالمعنى القانوني الوارد بالمادة 364/1 بـ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإنه يؤخذ بمثلي المدة الواردة بهذه المادة وهي مرور (ست سنوات) على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالقضية الأخيرة.

#### 2.2.2. الفرع الثاني : حكم التكرار في جرائم تعاطي المخدرات

كما اسلفت سابقاً بان التعاطي لأول مرة لا يعتبر سابقة قضائية أو قيداً منيا بحق مرتكبه وذلك بهدف بث الطمأنينة وفتح باب التوبة والعدول لهم وتشجيعاً لهم للإلاعاع عن هذه العادة السيئة أو اعطائهم الفرصة للصلاح وتعديل الحال الا ان المشرع وفي نص المادة ويب من القانون جعل من فعل التعاطي للمرة الثالثة ظرفاً مشدداً بحيث أورد بصريح العبارة بأنه لا يجوز النزول عن الحبس أربعة



اشهر والغرامة خمسمائة دينار وبذلك لا يستطيع الاستفادة من احكام المادة 27 من قانون العقوبات والتي تتيح للجاني استبدال عقوبة الحبس بالغرامة اذا كان الحكم الصادر بحقه ثلاثة اشهر او اقل و صدر قرار بالموافقة على الاستبدال من قبل المحكمة وعليه سيتطرق الباحث إلى مفهوم التكرار وتمييز جريمة الاعتياد عن التكرار واثر التكرار في جرائم التعاطي على المخدرات.

#### أولاً : مفهوم التكرار وشروطه

في قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017، تعالج المادة 32 موضوع العقوبة في حالات تكرار التعاطي. تنص هذه المادة على أنه إذا قام الشخص بارتكاب جريمة المخدرات مرتين أو أكثر، فإن العقوبة تزداد.

لتثديد العقوبة في حالات التكرار، يجب أن توفر الشروط التالية:

1. أن يكون الشخص قد أدين بجريمة سابقة تتعلق بالمخدرات.
  2. أن تكون الجريمة الحالية مشابهة لجريمة السابقة، أي تتعلق بتعاطي أو اتجار أو حيازة المواد المخدرة.
  3. ينبغي أن يتم إثبات ذلك من قبل المحكمة بناءً على المستندات أو الشهادات.
- من خلال هذه الشروط، يسعى القانون إلى منع تكرار السلوك الإجرامي، حيث تعتبر هذه الحالات خطيرة على المجتمع. يجعل العقوبات أشد قسوة في حالات التكرار، يشجع القانون على إعادة التأهيل والابتعاد عن المخاطر المرتبطة بالمخدرات. وبالتالي، تكون المادة 32 من قانون المخدرات ضرورية لخلق بيئة قانونية رادعة.

لقد أورد المشرع الأردني التكرار في النصوص من (101-104) في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في الفصل الرابع منه حيث بين فيه الأحكام الخاصة المتعلقة بالتكرار في الجنايات والجنح واستثناء المخالفات من ذلك (خلف السيد، قضايا المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج 1، ط 7، القاهرة، ص102).

وان مفهوم التكرار هو الإعادة و يسمى في التشريع المصري العود والقيام بنفس العمل أكثر من مرة واصطلاحا يعني الاعتياد على الشيء ولقد عرف الفقه التكرار هو قيام الجاني بالجريمة نفسها مرة أخرى خلال فترة زمنية معينة وقد صدر حكم مبرم بحقه في المرة الأولى "أي انه يفترض ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم بعد ان كان قد سبق الحكم عليه بإحداها بحكم مبرم(كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، عمان العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع،2002، ص721)





ويطلق على التكرار في بعض التشريعات العربية هو العود ومن بينها القانون المصري حيث نصت المادة (49) من قانون العقوبات المصري على حكم العود في الجنايات والجنح وإن التكرار يعتبر طرفاً مشدداً في الجنايات والجنح وعليه قد عرفت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزئية في القرار رقم 57/2000 هيئة خامسية تاريخ 12/3/2000 منشورات مركز عدالة ان التكرار المقصود بهذه المادة هو الوارد في الفصل الثالث من القسم الثالث من قانون العقوبات في المواد من 101 - 104 والتي تتحدث عن صدور احكام مبرمه سابقه بحق المجرم وعودته لارتكاب جرائم مماثله اما ارتكاب المميز ضده جنائية هتك العرض مكرره اربع مرات في هذه الدعوى فلا يعتبر من قبل التكرار (العود) المبحوث عنه في المادة الرابعة من المادة 99.

وعليه نجد بان شروط التكرار هي

**البند الأول :** صدور حكم جزائي سابق بالإدانة : أي أن يكون قد صدر حكم بحق الجاني بالإدانة قبل ارتكابه الجريمة للمرة الثانية الا انه في حال صدور حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية على الجاني فلا مجال للقول بوجود تكرار كظرف مشدد أي ان يكون الحكم الأول الذي صدر بمواجهة الجاني هو العقاب

**البند الثاني :** أن يكون الحكم بالإدانة قطعياً أي أن ترتكب الجريمة الثانية بعد صدور حكم نهائي قطعي مبرم أي ان يكون اكتسب الحكم قوة القضية المقضية ولا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار حتى ولو كان الحكم قد صدر بالعقاب الا انه لم يكتسب الدرجة القطعية حيث قضت محكمة التمييز الأردنية (جزائية) بقرارها رقم 1663/2008 (هيئة خامسية تاريخ 31/12/2008 منشورات مركز عدالة (1) يتوجب على محكمة الجنائيات الكبرى ولغایات تطبيق أحكام المادة (300) من قانون العقوبات في حالة أخذها بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (300) عقوبات بيان مقدار العقوبة الأصلية ومقدار ما لحقها من تشديد ليتسنى لمحكمة التمييز مراقبة ذلك ت ح (149/1987) هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المحكمة المذكورة ولغایات تطبيق أحكام المادة (101) عقوبات والتي كانت مجال تجريم في قرارها المطعون فيه فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار الحكم الذي صدر على المتهم برقم (82/1996) والذي أصبح مبرماً وتم تنفيذه به وخروجه من السجن قبل جريمته الأخيرة بأقل من عشر سنوات. وحيث أنها لم تبين مقدار العقوبة الأصلية ومقدار ما لحقها من تشديد لغایات المادة (300) عقوبات ولم تأخذ ما ورد في المادة (101) من نفس القانون عند إصدار العقوبة فيكون قرارها المطعون فيه يشوبه فساد في تطبيق القانون وبالتالي فهو مخالف للقانون ومستوجب النقض)



البند الثالث : أن يرتكب الجاني جريمة أخرى بعد الحكم عليه بالجريمة السابقة بحكم قطعي خلال فترة زمنية محددة في القانون ولقيام التكرار كظرف تشديد للعقوبة ان يقوم الشخص بارتكاب جريمة أخرى مستقلة لا علاقة لها بالجريمة السابقة خلال فترة محددة في القانون وعليه لا تقوم حالة التكرار الا بوجود جريمتان أو أكثر قد صدر بحق احدهما حكم مبرم بالإدانة وقام

بعدها الجاني بارتكاب الجريمة الأخرى خلال فترة زمنية معينة

البند الرابع: أن يكون الحكم الأول حكما جنائيا وليس تأدبيا

ثانيا : تمييز جريمة الاعتياد عن التكرار

لقد تم توضيح التكرار واثاره القانونية وشروطه حتى لا يثار اللبس بين جريمة الاعتياد والتكرار فلا بد من توضيح جريمة الاعتياد والفرق بينهما

تعتبر جرائم الاعتياد هي من الجرائم " التي تتكون من عدة أفعال متشابهة يقوم بها الجاني معبرا عن اعتياده عليها و لا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة لا انه لا يشكل خطورة في نظر المشرع تستحق العقاب بل لابد من تكرار الفعل حتى تتحقق الخطورة و يكتشف الاعتياد(نظام المجالي ، سرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الرابعة ، عمان، 2012 ، ص 81) وعليه فإن جريمة الاعتياد تقوم على أساس تكرار النشاط الجرمي وعليه لا تقوم بجريمة الاعتياد بالفعل المجرم مرة واحدة وانما يقوم بأكثر من الفعل الجرمي بشكل متتابع خلال فترات زمنية متقاربة وان نقاط التمييز بين التكرار و جريمة الاعتياد تكمن

أولا : جريمة الاعتياد تنصب على الركن المادي للفعل الجرمي بحيث يتطلب قيام النشاط الاجرامي لاكثر من مرة حتى تقام الجريمة اما التكرار يعتبر ظرف مشدد يعتمد بالأساس على ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد صدور حكم بالإدانة وفق لما تم ذكره سابقا

ثانيا : العلة من التكرار هو الردع للجاني بحيث يستوجب عقوبة اشد في حال التكرار كون الجاني لم يرتدع من العقوبة التي صدرت بحقه في الجريمة الأولى في حين انه في جريمة الاعتياد تكمن العلة بالفعل المادي والسلوك الجرمي وخطورته الناتجة في حالة تكراره

ثالثا: أن التكرار ينصب اثاره على العقوبة كظرف مشدد في حين جرم الاعتياد ينصب على الركن المادي للجريمة كما ان التكرار و عملا بأحكام المواد من 101-104 من قانون العقوبات تستلزم توافر شروط محددة لتحقيق العقوبة بظرفها المشدد اما في جريمة الاعتياد فان الضابط لتوافرها هو تعدد الأفعال وعلى ان تكون قد ارتكبت تلك الأفعال بأوقات متعددة ضعف المادة

تتمثل أهمية التفرقة بين التكرار كظرف مشدد وجريمة الاعتياد في توضيح ما إذا كان المشرع الأردني يعتبر جريمة التعاطي من جرائم الاعتياد أم لا. وبالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقرة الأولى، يجد الباحث أن المشرع لم يعف فعل التعاطي لأول مرة من صفة التجريم. إلا أنه، بهدف منح المتعاطي فرصة للابتعاد عن المخدرات وعدم السير في طريق الإجرام، جعل من تعاطيها لأول مرة ليس سابقة قضائية بحق المتعاطي ولا تُقيد في سجله الجنائي. وبالتالي، لا يمكن اعتبار جريمة تعاطي المخدرات من جرائم الاعتياد، حيث إن أركان الجريمة تتحقق وتفرض العقوبة المقررة بمجرد ارتكابها لأول مرة. ومع ذلك، كما تم توضيحه مسبقاً، لا تعتبر هذه الجريمة قيداً بحق مرتكبها في حال تعاطيه لأول مرة. ولكن، في حال كرر الجاني جريمة التعاطي للمرة الثالثة، فإن التكرار في هذه المرة يعتبر ظرفاً مشدداً بحقه، ولا يجوز للقاضي سفن الحكم الصادر بشأنه عن أربعة أشهر.

تُظهر هذه المادة توازناً مهماً بين تقديم الفرص للمتعاطين الجدد والسعى لحماية المجتمع من مخاطر التعاطي المتكرر. حيث إن المشرع الأردني يسعى من خلال هذه القوانين إلى معالجة قضايا المخدرات بطريقة تأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل، خاصة تلك المتعلقة بالوقاية والتأهيل. يرى الباحث أن التفرقة بين التكرار كظرف مشدد وجريمة الاعتياد تعكس رؤية قانونية متقدمة، إذ تشجع على العلاج والتغيير للأفضل بدلاً من العقوبات القاسية فقط. إن إغاء المتعاطي لأول مرة من العقوبات الجنائية يمنحه فرصة حقيقة للتعافي، مما يساهم في تقليل الانحرافات المستقبلية. ومع ذلك، يجب أن يرافق هذا الإجراء تحسين البرامج التأهيلية والعلاجية لمساعدة المتعاطين في مسيرتهم نحو التعافي، وأن لا يُنظر إلى التكرار فقط كفرصة متاحة للجاني، بل كفرصة لتقديم الدعم الحقيقي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على النظام القانوني تعزيز فعالية العقوبات المتصلة بتكرار الجريمة لتحقيق توازن أفضل بين العقاب والفرص العلاجية. ثالثاً : اثر التكرار في جرائم التعاطي على المخدرات

يعتبر التكرار ظرفاً مشدداً على العقوبة ومقيداً للمحكمة حيث نصت المادة و ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه في حالة التكرار للمرة الثالثة لا تستطيع المحكمة وفي حال استخدام الأسلوب المخففة التقديرية النزول في الحكم إلى ما دون الأربعة اشهر وذلك حتى لا يستفيد الجاني من احكام المادة (27) من قانون العقوبات الا انه وبتسليط الضوء على هذا النص تجد الباحثة ان النص كان قاصراً ومقيداً للقاضي في حالة التكرار للمرة الثالثة فقط ولا يطبق في حال كان التكرار للمرة الرابعة أو أكثر لأن الأصل في الأمور الاباحة ولا يتم التقييد الا بنصوص صريحة وعليه تجد الباحثة بأن يتم

إضافة عبارة لمرة الثالثة أو أكثر في آخر الفقرة ليتلافي التأويل والاختلاف بالتقسيير وتوحيد الاجتهادات القضائية وسد النقص في التشريع لستقيم معها الغاية من التشديد الا وهي الردع العام والخاص " يتسم الردع الخاص بالطبع الفردي لا أنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته بما يحقق التألف بينه وبين المجتمع من خلال القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية لديه بإصلاحه وتأهيله ". ( محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الرابعة 2018. دار وائل للنشر والتوزيع، ص 269)

وعند تسلیط الضوء على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى اثر التكرار على جرم التعاطي نجد بان لتكرار اثر على العقوبة ومقدارها من حيث تشديدها على النحو الذي تم توضيحه مسبقا الا ان حالة التكرار لا اثر لها في حالة اتخاذ التدابير الاحترازية في جرم التعاطي الواردۃ في المادة 19ج من القانون كون المشرع لم يرد حالة التكرار كقيد على لجوء المحكمة للوسائل البديلة للعقاب وهل يستقيد المتعاطي في حالة التكرار من حالة منع الملاحقة الوارد في نص المادة 14 من القانون لا سيما أن من قواعد التقسيير المطلق يجري على اطلاقه ما لم يوجد نص يقيده" ولكن المشرع لم يذكر حالة التكرار ولم يعالجها في هذين النصين فما الحكمة من تلك النصوص اذا كانت الغاية هي علاج المتعاطي وعودته للطريق الصواب فليس من المعقول ان لا يطاله الجزاء بعد ان كان قد تقدم للعلاج مسبقا على نفقة الدولة واستقاد من إيجابيات هذين النصين ولا سيما نص المادة 14 من القانون وعاد مرة أخرى للإدمان والتعاطي دون أي جزاء . فما هي الحكمة من النص وهل أصبحت هذه النصوص وسيلة للتهرب من العقاب بدلا من إصلاح الجاني وعلاجه.

على خلاف التشريع المصري الذي اخذ بلفظ العود في تشريعاته الجزئية حيث وردت احكام العود في المواد (49-54) من قانون العقوبات المصري وهو يعتبر العود سبب مشدد للعقوبة في الجنايات والجنح ويستثنى المخالفات ويجب توافر الشروط التالية وهي ( ان يصدر حكم نهائي على الجاني في جنحة او جنائية وان يرتكب الجاني جريمة جديدة وان توافر الحالات الواردۃ في المادة (49) من قانون العقوبات المصري)(المادة 49 من قانون العقوبات المصري يعتبر عائدات

أولا : من حکم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.

ثانيا : من حکم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثاً: من حكم عليه الجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور . وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً مماثلة في العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مماثلة) وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون مكافحة المخدرات المصري اشترطت لغایات إبداع الجاني في المصححة ان لا يكون الجاني قد سبق ان صدر بحقه حكم من المحكمة بإبداعه بالمصححة كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية الا وهي السجن مرتين .

### الخاتمة :

في نهاية بحثنا، بعون الله، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تعكس أهمية التفرقة بين التكرار كظرف مشدد وجريمة الاعتياد، وتأثير ذلك على التعامل مع جريمة تعاطي المخدرات في الأردن. وقد وضعنا مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز البرامج التأهيلية، وزيادة الوعي المجتمعي، وتحسين تطبيق القوانين، لضمان تحقيق نتائج إيجابية مستدامة في مواجهة هذه الظاهرة. نأمل أن تسهم هذه النتائج والتوصيات في توجيه السياسات العامة والجهود الرامية لمكافحة المخدرات وتحسين أوضاع المجتمع.

### الاستنتاجات:

- 1- تظهر المادة 28 من قانون المخدرات العربي لسنة 2017 و المادة 9 من قانون المخدرات الأردني تميزاً في معالجة جريمة تعاطي المخدرات من خلال تقديم فرص للمتعاطفين الجدد، بدلاً من العقوبات التقليدية.
- 2- إفاء المتعاطي لأول مرة من العقوبات الجنائية يمنه فرصة لغير سلوكه، مما قد يؤدي إلى تقليل معدلات التكرار في الجريمة.
- 3- يمثل التكرار في جريمة التعاطي ظرفاً مشدداً، مما يعكس سياسة صارمة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالمخدرات.
- 4- تعكس القوانين الحالية السعي لحماية المجتمع من المخاطر الاجتماعية الناتجة عن تعاطي المخدرات، حتى مع تقديم الفرص للعلاج.

5- تظهر النتائج أهمية التوعية والتثقيف المجتمعي في الحد من تعاطي المخدرات، حيث يعتبر دور المجتمع أمراً أساسياً في الوقاية.

6- تبرز النتائج وجود تحديات في تنفيذ العقوبات والسياسات القانونية، مما يتطلب تعزيز الدعم للمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات.

#### التوصيات:

1- يجب توسيع نطاق برامج التأهيل والعلاج للمتعاطين، بما في ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي الفعال.

2 - من الضروري تنفيذ حملات توعية تهدف إلى تثقيف المجتمع حول مخاطر تعاطي المخدرات وطرق الوقاية.

3 - ينبغي تحسين التدريب لكوادر النظام القانوني والقضائي حول قضايا المخدرات لضمان تطبيق القوانين بفعالية وعدالة.

4- تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لضمان تنسيق الجهد لمكافحة المخدرات.

5- يجب إجراء مراجعات دورية للسياسات والقوانين المتعلقة بالمخدرات لتقديم توصيات مستندة إلى الأدلة حول الفعالية.

6. - تشجيع البحث والدراسات الموضوعية التي تتناول آثار السياسات القانونية والإجراءات الجنائية على تعاطي المخدرات، مما يسهم في تحسين الاستراتيجيات المعمول بها.

#### المصادر

- [1] الجابري، ايمان. (1999). خطورة المخدرات ومواجهتها شرعاً. منشأة المعارف.
- [2] الحفار، سعيد محمد. (1994). تعاطي المخدرات: المعالجة وإعادة التأهيل. دار الفكر المعاصر.
- [3] السيد، خلف. (د. ت). قضايا المخدرات (الطبعة 7، ج 1). المركز القومي للإصدارات القانونية.
- [4] الشمس، محمد زكي. (1995). أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي. دمشق.
- [5] صبحي، نجم محمد. (2008). أصول علم الاجرام وعلم العقاب. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- [6] عبيد، رؤوف. (1968). شرح القانون التكميلي في جرائم المخدرات (الطبعة 4). مطبعة نهضة مصر.



- [7] عبد السميم، أسامة السيد. (2008). *تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون*. دار الجامعة الجديدة.
- [8] مراد، عبد الفتاح. (1999). *شرح قوانين المخدرات* (الطبعة الأولى). د. ن.
- [9] مراد، عبد الفتاح. (2003). *معجم القانوني والاقتصادي والتجاري* (ج 1). الإسكندرية.
- [10] المجالي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 1988.
- [11] المجالي، قاسم محمد. (1993). *المخدرات آفة خطيرة تهدد الفرد والمجتمع*. مجلة راية، 2(1).
- [12] المجالي، نظام. (2012). *شرح قانون العقوبات القسم العام* (الطبعة الرابعة). دار الثقافة للنشر.
- [13] الوريكات، محمد عبد الله. (2018). *أصول علمي الاجرام والعقاب* (الطبعة الرابعة). دار وائل للنشر والتوزيع.
- [14] أحمد، عبد الطيف رشاد. (1992). *الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات*. المركز للدراسات الأمنية والتدريب.
- [15] حجازي، صالح. (د. ت). *محاضرات غير منشورة في دراسة مادة جرائم المخدرات*.
- [16] الكردي، يحيى عيادة عودة. (2016). *إدارة مكافحة المخدرات بنايلس فلسطين*.
- [17] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- [18] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 المعدل.
- [19] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.
- [20] قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960.
- [21] السعيد، كامل. (2002). *الاحكام العامة في قانون العقوبات* (الطبعة الأولى). العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر.
- [22] Pinatel, J. (1967). *L'École Classique et L'Évolution des Buts de la Peine*. R. S. C. , 384.
- [23]
- [24]
- [25]
- [26]
- [27]
- [28]



[29]

[30]

[31]

- [32] الألوسي، محمود. (2001). *غالية الأماني في الرد على النبهاني* (ط. 1). مكتبة الرشد.
- [33] الألوسي، نعمان. (1981). *جلاء العينين في محاكمة الأحمديين*. مطبعة المدنى.
- [34] البستي، محمد. (1975). *الثقافات* (ط. 1). دار الفكر.
- [35] البستي، محمد. *المجرحين*. دار الوعي.
- [36] الترمذى، محمد. (1975). *سنن الترمذى* (ط. 2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبى.
- [37] الجرجانى، عبدالله. (1988). *الكامل في ضفاء الرجال* (ط. 3). دار الفكر.
- [38] الحسنى، عبدالحى. (1999). *الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى (نرفة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)* (ط. 1). دار ابن حزم.
- [39] الخطيب، أحمد. (1985). *الكافية في علم الرواية* (ط. 1). دار الكتاب العربي.
- [40] الدارقطنى، علي. (2004). *سنن الدارقطنى* (ط. 1).
- [41] الذهبي، محمد. (1992). *الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة* (ط. 1). دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علو.
- [42] الذهبي، محمد. *المغني في الضعفاء*.
- [43] الرازى، عبد الرحمن. (1952). *الجرح والتعديل* (ط. 1).
- [44] الرازى، عبد الرحمن. (2006). *العلل* (ط. 1). مؤسسة الجرجيسي للتوزيع والإعلان.
- [45] الزركلى، خير الدين. (2002). *الأعلام* (ط. 15). دار العلم للملايين.
- [46] السيوطي، عبد الرحمن. *ألفية السيوطي في علم الحديث*. المكتبة العلمية (مكتبة السنة).
- [47] السيوطي، عبد الرحمن. *تدريب الرواوى في شرح تقيیب النووى*. مكتبة الرياض الحديثة.
- [48] الشيبانى، أحمد. (2002). *العلل ومعرفة الرجال* (ط. 2). دار الخانى.
- [49] الصناعنى، محمد. (2006). *إسال المطر على قصب السكر* (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) (ط. 1). دار ابن حزم.
- [50] الطبرانى، سليمان. (1983). *المعجم الكبير* (ط. 8). مكتبة العلوم والحكم.
- [51] العسقلانى، أحمد. (1986). *لسان الميزان* (ط. 3). مؤسسة الأعظمى للمطبوعات.



- [52] العسقلاني، أحمد. (1995). *نَقْرِيبُ التَّهذِيبِ* (ط. 2). دار المكتبة العلمية.
- [53] العسقلاني، أحمد. (2000). *نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفَكْرِ فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ* (ط. 3). مطبعة الصباح.
- [54] العظيم آبادي، محمد. (1995). *عُونُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنْنِ أَبِي دَاوُدِ* (ط. 2). دار الكتب العلمية.
- [55] الفيومي، أحمد. *الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ*. دار المكتبة العلمية.
- [56] القاسمي، محمد. *قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فَنَّوْنَ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ*. دار الكتب العلمية.
- [57] الفوزي، محمد. *سُنْنُ ابْنِ مَاجَهِ*. دار الفكر.
- [58] الفنوخي، محمد. *التَّاجُ الْمَكْلُلُ مِنْ جَوَاهِرِ مَآثِرِ الطَّرَازِ الْآخِرِ وَالْأُولِيِّ*. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- [59] المبرد الحنفي، يوسف. (1992). *بَحْرُ الدِّمِ فِيمَنْ تَكَلَّمُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَدْحُ أوْ نَمِ* (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [60] نجد، علماء. (1996). *الدَّرْرُ السُّنْنِيُّ فِي الْأَجْوِيَّةِ النَّجِيَّةِ* (ط. 6).
- [61] الندوى، مسعود. *تَارِيخُ الدِّعَوَةِ إِلَيْهِ إِلَمَ الْمُسْلِمِ* في الهند. دار العربية.
- [62] ابن فارس، أحمد. (1979). *مَعْجمُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ*. دار الفكر.
- [63] ابن منظور، محمد. *لِسانُ الْعَرَبِ* (ط. 1). دار صادر.